

مطلقا سوا كانت الدور مثلا زقة او متبانية
 في محلة او محلتين في مصر او مصرين وقال ان
 راي القاضي قسمها حلة بينهما هي الاصلح
 قسمها كذلك وقال ان كان الدور في مصرين
 لا يجتمعان في القسمة كما هو مذهبه كذا روي
 هلال عنهما وعند محمد انه يقسم احداهما في
 الاخرى اي يقسم الدور حال كون الدور في الاخرى
 وهو قسمة الجمع ثم بقي ثلاثة فصول الدور
 والبيوت والمنازل فالدور عندك لا يقسم
 قسمة واحدة الا برضاهم سوا كانت متبانية
 او متلازقة والبيوت تقسم قسمة واحدة
 سوا كانت متبانية او متلازقة والمنازل
 ملحقه بالبيوت ان كانت متلازقة وبالذو
 ان كانت متبانية وقال في الفصول كلها
 ينظر القاضي الى عدل الوجوه فيمضي القسمة
 علي

علي ذلك ويصور القاسم ما يقسمه علي قرطاس
 ليحفظه او ليرفع ذلك الي القاضي ويعمله
 ويسويه علي سهامهم **ويزرعه** ليعرف قدره
ويقيم البنا حاجته اليه في حق الاخرة ويصور
 الزرعان علي ذلك القرطاس بقلم الجدول
 فيكون كل ذراع في دار شكل لونه **ويغرز** اي
 اي يقطع كل نصيب **بطريقه** وشربه **وبلقب**
الانصباب الاول والثاني والثالث من اي طرف
 شاملا اذا جعل الجانب العربي اوله وتجعل
 ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا الي الاخر **ويكتب**
اساميتهم اي اسما اصحاب السهام علي القرعة
ويقرع لمن خرج اسمه او لافله السهم **الاول**
 اي يعطي نصيبه من الجانب العربي مثلا من
 العرصة او البنا الي ان يتم نصيبه **ومن خرج**
ثانيا فله الصيب الثاني اي يعطي نصيبه